جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبين :

1 / النوعي بلقاسم

2 / حجاج جمال

إشراف الدكتور :

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

- الدكتور : ..... رابحي لخضر ..... رئيســاً
- الدكتور : ..... بوقرين عبد الحليم ..... مشرفاً ومقرراً
- الدكتورة : ..... عيمور راضية ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2017 / 2018

جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبين :

1 / النوعي بلقاسم

2 / حجاج جمال

إشراف الدكتور :

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

- الدكتور : ..... رابحي لخضر ..... رئيســاً
- الدكتور : ..... بوقرين عبد الحليم ..... مشرفاً ومقرراً
- الدكتورة : ..... عيمور راضية ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2017 / 2018

شكر وتقدير

نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم نشكر أستاذنا المشرف على المذكرة الدكتور بوقرين عبد الحليم، الذي رافقنا طوال مرحلة إعداد المذكرة بالنصح والتوجيه.

ونتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة المذكرة كل من الدكتور رابحي لخضر والدكتورة عيمور راضية

شكرا لكل من قدم يد العون لإنجاز هذا البحث.

الإهداء

إهداء إلى الوالدين

إلى سندي أخي وأخواتي الأربعة وأولادهم

إلى أعمامي وأخوالي

إلى أصدقائي وإلى كل عائلة النوعي وحساني

إلى زملائي وزميلاتي

النوعي بلقاسم

الإهداء

إهداء إلى أبي وأمي

إلى زوجتي فريدة

إلى إبنتي لجين

إلى عائلتي صغيرهم وكبيرهم

إلى كل أصدقائي

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث

حجاج جمال

الفصل الأول

الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني قبل التعاقد

الفصل الأول : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني قبل التعاقد

يتعرض المستهلك الإلكتروني لمخاطر جمة في عقود التجارة الالكترونية، حيث قد يتسم سلوك التاجر بالغش والتحايل، عن طريق الإعلان المضلل بهدف إيقاع المستهلك في غلط يدفعه إلى التعاقد، نظرا لإنتشار الانترنت من انتشار وتأثير ودعاية وإعلان وقدرة للنفاذ إلى المستهلك حيث تجعله محاصرا في مسكنه وعمله، وتدفعه للتعاقد حتى قبل أن يكتشف أنه ضحية لمؤامرة مزدوجة من وسائل الدعاية والإعلان ومن قبل التاجر أو المنتج.

إن الخداع والغش التجاري أو الصناعي الذي يتعرض له المستهلك عن طريق الانترنت أكبر في ظل انعدام المعاينة للسلعة في الكثير من الأحيان أو يتم عرض منتوج معين ليرسل له لاحقا منتوج آخر، هذا فضلا عن الذي تستوجب حمايته من الغش والتحايل، الذين يمسان بسلامة رضاه.

وهو ما يجعلنا نتعرض في المبحث الأول للحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الإعلان المضلل، اما المبحث الثاني فتكلمت فيه على الحماية الجزائية لرضاء المستهلك الإلكتروني.

المبحث الأول : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الإعلان المضلل

تكون الأعمال التجارية الإلكترونية بصفة عامة مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية والإعلان عبر شبكة الإنترنت أو أي وسلة إلكترونية أخرى، ولا شك أن الإعلان أصبح من أهم آليات النشاط التجاري في المنافسة وتحقيق الربح عبر الشبكات الإلكترونية [1]، ويعتبر إعلان أحد عن رغبته في بيع شيء فإن هذا الإعلان يعد مجرد دعوة إلى التعاقد تقترن به الرغبة في التعاقد لا الإرتباط نهائيا بقبول من آخر [2]، نصت عليه المادة 69 فقرة 5 قانون رقم 09-03 بقولها : " ... كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى " [3].

لذلك سنتناول الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الإعلان التجاري المضلل في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتحدث فيه حول إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة الإعلان الإلكتروني المضلل.

المطلب الأول : الإعلان المضلل

تتمثل هذه الجريمة في الدعاية أو الإعلان الذي يكون من شأنه حمل الجمهور على الخطأ وهنا يكون الإعلان مضللا لتضمنه معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في غلط وخداع فيها يتعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج، مثل تعمد الخلط والخداع بهوية أو تركيب أو مصدر[4] أو كمية

---

[1] – عبد الله ذيب عبد الله محمود : حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009، ص 35.

[2] – جاسم علي سالم الشامسي : الحماية القانونية المدنية للمشتري في البيوع التي عن طريق التلفزيون، ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 6 – 7 ديسمبر 1998، الإمارات العربية المتحدة، ص 05.

[3] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ، ج ر عدد 15، الصادرة في 8 مارس سنة 2009 م.

[4] – عبد الله الصعيدي : الأهمية الإقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، مؤتمر حماية المستهلك – الجوانب التشريعية، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 17 ديسمبر 1997، الإمارات العربية المتحدة، ص 13.

أو طريقة إستعمال المنتج، من أجل إخفاء الحقيقة عن المستهلك، وقد يتجاوز الإعلان التجاري الالكتروني حدود المشروعة قانونا ليصبح إعلانا مضللا، ليلحق أضررا بالمستهلك.

تطرقنا في الفرع الأول : تعريف الإعلان المضلل الفرع الثاني : إمكانية تطبيق أحكام جريمة الإعلان المضلل على الإعلان الإلكتروني المضلل.

الفرع الأول : تعريف الإعلان المضلل

عرفت المادة 03 فقرة 4 من قانون رقم 04-02 [1] الإشهار بصفة عامة بأنه : " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة ".

يعتبر الإعلان المضلل وسيلة لغش المستهلك الإلكتروني ومن ثم حمله على التعاقد من أجل شيء يرغب به، غير أنه ليس ملك للبائع، ما يؤدي الإضرار بالمستهلك الإلكتروني، سعى المشرع إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الصدق والأمانة على المعاملات التجارية القائمة في الأسواق، فقد أوجب على كل معلن يرغب في الترويج لمنتجه أن يتوافر في هذا الإعلان وهذا الترويج عدداً من الشروط، والتي تهدف إلى حصول المستهلك على حقه في المعلومة الحقيقة بعيداً عن التضليل والخداع، وفي حال الإخلال بهذه الشروط يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية [2].

يعرف الإعلان المضلل بأنه :" الإعلان المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج "، ويعرف الإعلان الإلكتروني المضلل

[1] – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41.

[2] – رامي زكريا رمزي مرتجى : الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017، ص 91.

بأنه : " الإعلان المتضمن معلومات تهدف إلى إيقاع المستهلك في خداع فيما يتعلق بعناصر واوصاف المنتج "، فيما يتعلق بالمكون أو تاريخ الإستهلاك أو السعر أو شرط البيع المحظور [1].

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب مطلقاً وفي التجارة خصوصاً فقال : " إِن التجارَ هُمُ الْفُجارُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَل اللهُ الْبَيْعَ وَحَرمَ الربَا؟ قَالَ : بَلَى، وَلَكِنهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ " [2]، أما فيما يخص مجاله فقد يمس الإعلان المضلل، كمية المنتجات، عرض صور منتوجات غير تلك المسلمة، مجال إستعمال المنتوج، تاريخ أو مدد صلاحيته، النتائج المنظرة من المنتوج بالإضافة إلى طرق الإستعمال وإحتياطات إستعماله [3].

الفرع الثاني : إمكانية تطبيق أحكام جريمة الإعلان المضلل على الإعلان الإلكتروني المضلل

تقوم جريمة الإعلان المضلل الإلكتروني بتوافر ركنيين، أحدهما الركن المادي وقوامه وجود إعلان عن سلعة أو خدمة ما وأن يتسم هذا الإعلان بالتضليل، وهو الكذب والتضليل الي من شأنه إيقاع المستهلك في اللبس والغلط ، والآخر الركن المعنوي والذي قد يتخذ صورة القصد أو الخطأ [4]، وهو قصد المعلن تضليل المستهلك من أجل حمله على التعاقد.

حيث تطرقنا للركن المادي لجريمة الإعلان المضلل الإلكتروني، بالإضافة إلى الركن المعنوي لجريمة الإعلان المضلل.

---

[1] – محمد خميخم : الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2017/2016، ص 37.

[2] – محمد ناصر الدين الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 707.

[3] – نصت عليه المادة 68 : " ... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريق كانت ... "، وهنا يمكن أن تطبق على الإعلان المخادع، قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 91.

أولا : الركن المادي لجريمة الإعلان المضلل الإلكتروني :

لوقوع الركن المادي لابد من توافر عناصره والتي نستخلصها من مضمون نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي 13-378 [1] حيث جاء فيها : " يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك، لاسيما حول الطبيعة والتركيبة والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التناول وتاريخ الإنتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية ومنشأ أو مصدر المنتوج ... ".

حتى يقوم الركن المادي في هذه الجريمة، لابد أن يتم عرض الإعلانات التجارية التي تحتوي على معلومات كاذبة أو مضللة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاع المستهلك في اللبس والغلط، وذلك بواسطة وسيلة إلكترونية، وهذا مثل شبكة الانترنت، أو إرسالها عن طريق البريد الالكتروني، ولا يهم أن يتخذ الإعلان الكاذب أو المضلل، أي شكل من الأشكال سواء كان نصا مكتوبا أو صورة شفوية أو بالإشارة، ما دام هذا التعبير من شأنه أن يضلل المستهلك، وأن يقع التضليل في إحدى العناصر المنصوص عليها قانونا [2].

إن جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد إتيان السلوك الذي يجرمه القانون ودون اشتراط تحقق نتيجة معينة، وحتى تقوم هاته الجريمة لا بد من وجود إعلان إلكتروني عن سلعة أو خدمة ما وهذا هو الركن المفترض، ومن أجل تتحقق الركن المادي يجب أن يتسم هذا الإعلان بتضليل المستهلك [3]، سواء أكان عن سلعة أو خدمة موجه للجمهور، فإذا كان الإعلان الإلكتروني لا يقدم معلومات متعلقة بمحل الإعلان فإننا لا نكون أمام إعلان تجاري

[1] – المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58.

[2] – المادة 28 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41.

[3] – القانون رقم 04-02 المؤرخ 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

مشمول بالحماية الجزائية، فلا بد أن يكون هناك إعلان مسبق وأن يكون لحساب مزود وأن ينصب على سلعة أو خدمة [1].

فالالتزام المعلن [2] هو الصدق مع الجمهور وعدم تضليلهم فيما يختص بالسلعة المزودة لهم وفي حال قيامه بنشر معلومات غير صحيحة عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها لجمهور المستهلكين فإن ذلك يعتبر إتيان للسلوك المادي لجريمة الإعلان المضلل، والعبرة في صدق الإعلان من عدمه هو مدى مطابقة مضمون الإعلان لواقع السلعة أو الخدمة المعلن عنها [3].

قد يخلو الإعلان من الإدعاءات الكاذبة أو المضللة ومع ذلك يدخل في نطاق التجريم، وذلك إما بسبب طبيعة إخراجه للجمهور أو لنقص في المعلومات أو البيانات الضرورية للمستهلك أو لأنها تعطي انطباع خاطئ لدى المستهلك بحيث يؤدي إلتباس الأمر عليه [4]، إذ لولا ذلك لما أقدم المستهلك على اقتناء السلعة أو قبول الخدمة وفي الحالة السابقة فإن معيار تقدير التضليل هو معيار موضوعي قوامه المستهلك متوسط الذكاء والانتباه، أما المبالغة في محاسن المنتج فهي غير مجرمة ما دامت لا ينخدع بها المستهلك العادي [5]، حيث نصت المادة 28 من قانون 04-02 على أنه : " يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان :

1 – يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،

2 – يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه،

---

[1] – نصت المادة 11 : " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ... " من قانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة 16 ماي سنة 2018 م.

[2] - المادة 30 من قانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 93.

[4] – المادة 28 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المؤرخ 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[5] – رامي زكريا رمزي مرتجى : نفس المرجع، ص 93.

3 – يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار " [1].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإعلان المضلل :

تطلب المشرع من أجل قيام جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل توافر القصد العام دون القصد الخاص، وذلك لأن السلوك الإجرامي يعرض المصالح المحمية للخطر دون أن يضر بها فلا عبرة للبواعث في هذه الجريمة، ويعتبر توافر القصد العام مفترضاً فكل إعلان أو دعاية تجارية مضللة أو كاذبة من شأنها خداع المستهلك تعتبر جريمة بمجرد بث الإعلان أو الدعاية التجارية إلى الجمهور، يؤدي إلى قيام الجريمة ولذلك لا يشترط المشرع توجه نية المعلن إلى إيقاع المستهلك في الغلط أو التضليل بل هو أمر مفترض [2]، فخطر وقوع المستهلك جراء الدعايات المضللة في أخطاء تكبده خسائر جسيمة، فيكون ضحية جرائم غش ونصب وإحتيال وسرقة، كل هذا يحتاج إلى توفير الحماية الجنائية للمستهلك [3].

حمى المشرع الجزائري المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد أو ما تسمى بمرحلة التفاوض بموجب القانون رقم 09-03 [4] في مرحلة سابقة على إبرام العقد، ويكون ذلك بضمان حقوق المستهلك في إلزامية أمن المنتوجات المادة 09 [5] وما يليها بأن لا تلحق بالمستهلك أي ضرر

---

[1] – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 94-95.

[3] – هدى زوزو : آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول : الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أفريل 2017، بسكرة، ص 325.

[4] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] – المادة 10 : " يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيكا يخص :

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،

– تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات،

وإلزامية إعلام المستهلك المادة 17 وما يليها ويكون بإلتزام المهني بتبصير المستهلك عن كل ما يتعلق بالبيع قبل التعاقد، وعلى الرغم من عدم نص المشرع الجزائري على الإعلام الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت إلا أن المعنى العام للنص يسمح بتطبيقه على التعاملات الإلكترونية لكن في العقود التقليدية يكون الإلتزام يتعلق بالمنتج أو الخدمة والثمن أما في مجال التجارة الإلكترونية فإن المعلومات يجب أن تكون متوافرة إلكترونيا وبشكل تفصيلي والإعلام المسبق، إلا أن المعاينة الحقيقية في التعاقد العادي، تغني عن التفصيل المفروض في الإعلام الإفتراضي، وفر المشرع حماية المستهلك من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يفرض الإعلام لتحقيق الشفافية التجارية بالأسعار والتعريفات وشروط البيع ومنع كل الممارسات التدليسية والممارسات غير النزيهة بالإعلانات المشوهة لعون إقتصادي منافس، أو تقليد العلامات التجارية وأنواع الاشهار التضليلي [1].

بناءا على ما تقدم فإن المسؤولية في جريمة الإعلان المضلل تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ، كونها إخلال بالتزام قانوني مثلها مثل الإعلانات التي تكون محل حضر قانوني [2].

نلاحظ أن المشرع قد نص على أشكال لحماية المستهلك دون النص أو حتى الإشارة إلى حماية المستهلك الالكتروني الأمر الذي يجعل من الصعوبة تحقيق حماية حقيقية للمستهلك من أشكال المخاطر الالكترونية لعدم وجود نصوص قانونية تتلائم والطبيعة الافتراضية والدولية العابرة للحدود الوطنية أحيانا، كل هذا يعرض المستهلك لأخطار لا توجد آليات قانونية فعالة تحميه [3].

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج، خاصة الأطفال ... "، من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[1] - نوال كيموش : حماية المستهلك في إطار قانون الممارسة التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010، ص 68.

[2] - عبد الحليم بوقرين : الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 32-33.

[3] - هدى زوزو : المرجع السابق، ص 328.

المطلب الثاني : إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة الإعلان المضلل

بعد أن عرفنا الإعلان المضلل والتطرق إلى أركان قيام جريمة الإعلان التجاري المضلل سواء الركن المادي والمتمثل في الفعل والركن المعنوي والمقصود به القصد الجنائي، نصل للبحث في البحث في إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة الإعلان المضلل لتنطبق على الإعلان الإلكتروني المضلل.

سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول لأساس تجريم الإعلان المضلل، أما الفرع الثاني لمدى كفاية النص القانوني لتجريم الإعلان المضلل الإلكتروني.

الفرع الأول : أساس تجريم الإعلان المضلل

لم المشرع الجزائري ينظم الإشهار في قانون خاص وإنما تناولته مجموعة من النصوص بين المراسيم المتعلقة بحماية المستهلك والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي أشار في المادة 28 منه إلى العناصر المكونة للإشهار التضليلي.

حيث يلاحظ أن هذه الجريمة تقوم إذا تعلق الإعلان المظلل بأحد عناصر المنتوج أو الخدمة أو وجود عناصر تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو منتوجات أخرى، كما تقوم جريمة الإشهار التظليلى إذا كان الإشهار مبالغا فيه بحيث لا يتناسب مع ضمان توفير السلعة أو وجودها...، وكل هذه الأفعال يمكن تصورها في مجال التجارة الإلكترونية خاصة في مجال الانترنيت [1].

الفرع الثاني : مدى كفاية النص القانوني لتجريم الإعلان المضلل الإلكتروني

لكن يبقى هذا النص عاجزاً عن الإحاطة بجميع صور الإشهار الإلكتروني التضليلي فالإلتزامات الملقاة على المعلن الإلكتروني لا تتوقف عند مجرد تحري الشفافية في الإعلان، وإنما

[1] – عبد الحليم بوقرين : الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 209–210.

تتعداه إلى ضرورة مراعاة خصوصية الإنترنيت والعمل على عدم تشتيت ذهن المستهلك بإدراج صور أو فيديوهات لا علاقة لها بمضمون الإشهار أو جود ترابط بين عدة مواقع متشعبة....

على هذا الأساس يكون من الضروري تدارك نص المادة 28 من القانون 02/04 [1] وذلك بإضافة فقرة رابعة ويكون النص على النحو التالي : " دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان :

– يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،

– يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجات أخدمات أو نشاطه

– يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة مقارنة مع ضخامة الإشهار

– تشتيت ذهن المستهلك بإدراج فيدوهات أو صور أو رموز أو روابط لا علاقة لها بمضمون الإعلان " [2].

نص المشرع الجزائري على الإشهار الإلكتروني في المادة 30 من القانون 18–05 [3] نص فيها الشكل والشروط الواجب إحترامها في الإعلان الإلكتروني، بينما نص في المادة 34 على منع أي إشهار لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق الإلكتروني.

فرض المشرع الجزائري غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج على من يخالف أحكام المادة 30 من نفس القانون .

[1] – القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] – عبد الحليم بوقرين : الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص 210.

[3] - قانون 18–05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية لرضى المستهلك الإلكتروني

تتميز جنحة الخداع بأنها جريمة تتعلق بالعقد القائم بين مرتكب الخداع والضحية وبالتالي يقع الخداع على رضاء الأخير، أما جنحة الغش تتميز بأنها تقع غالبا في مرحلة الإنتاج أو الصناعة مما يؤدي إلى أن الغش يرتبط بالصناعة [1]، وحتى ينعقد العقد إنعقادا صحيحا مرتبا لجميع آثاره فلا بد من تحقق ركن هام فيه وهو التراضي بين طرفي العقد، ويكون بحدوث تطابق بين إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، لكن هذا التطابق لا يكفي لوحده بل لابد أولا وقبل كل شيء النظر في هذا الرضا محل التطابق ومدى سلامته من العيوب التي تفسده [2] وأهمها الغش والخداع.

وعليه نقسم المبحث إلى المطلب الأول للحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الخداع والمطلب الثاني للحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الغش.

المطلب الأول : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الخداع

للوقوف على معالم هذه الجريمة لابد من تعريفها وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة وذلك نظرا لتشابه وصف هذه الجريمة مع جرائم أخرى الفرع الأول، وصولا إلى إمكانية تطبيق أحكام جريمة الخداع على جريمة الخداع الإلكترونية الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فخصصناه إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة الخداع الإلكتروني.

الفرع الأول : تعريف جريمة الخداع الإلكتروني

من الفقه من عرف الخداع أنه : " القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع "، وحاصل القول أن الخداع يتوافر بقيام المتعاقد مع المستهلك باستخدام أساليب ووسائل خارجية توصل المستهلك إلى الاعتقاد الخاطئ بأن الشيء محل

---

[1] – عبد القادر زواري : الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2016/2015، ص 59.

[2] – عادل عميرات : حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، 13 و 14 أفريل 2008، المركز الجامعي بالوادي، ص 173-174.

العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات التي يرغبها في حين عدم توافرها ويهدف الجاني من وراء ذلك للحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه اختيار المشتري لشيء أقل من قيمته، وذلك بسبب وجود العديد من السلع المتشابهة في الشكل والمظهر والمختلفة في الجودة والمضمون بحيث يتم تقليد السلع أو الخدمة إلى نسخة مشابهة في الشكل ومختلفة في درجة الجودة مما يخلق لدى المستهلك حالة من التشتت والتوجه نحو السلع ذات الجودة الأقل والسعر الأقل [1].

لقد تدخل المشرع الجزائري لقمع جريمة الخداع بموجب المادة 429 ق ع [2] وبذلك كان السباق في قوانين حماية المستهلك، وبسبب مقتضيات الحماية الجزائية الخاصة للمستهلك بتجريم الخداع بموجب المادة 68 قانون رقم 09-03 [3]، مما ترتب معه إختلافا أو تناقض بين النصين العام والخاص بسبب الإزداوجية العقابية، ولا شك أن غايته من خلال ذلك هي قمع الخداع في المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك وبث الثقة والنزاهة في التعاملات مع المستهلكين [4].

تتميز جريمة الخداع عن التدليس المدني ففي الأخير هو مجرد الكتمان [5]، أما الخداع فلابد من أن يصدر من الجاني نشاط إيجابي بالقول أو الفعل لخداع المشتري وحمله على التعاقد [6] وتتعدد صور الخداع، فقد يكون في كمية المنتوجات المسلمة، الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا، في قابلية المنتوج للإستعمال، حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج، حول النتائج المنتظرة من المنتوج، حول طرق الإستعمال والإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج [7]، الخداع في طبيعة

---

[1] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 47.

[2] – الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53.

[3] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] – عبد القادر زواري : المرجع السابق، ص 60.

[5] – المادة 86 فقرة 2 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

[6] – عبد القادر زواري : نفس المرجع، ص 61.

[7] – منال بوروح : ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، رسالة ماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015/2014، ص 178-181.

السلع، الخداع في الصفات الجوهرية للسلع، الخداع في تركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع، الخداع في نوع أو مصدر السلع، الخداع في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها [1].

الفرع الثاني : إمكانية تطبيق أحكام جريمة الخداع على جريمة الخداع الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على جريمة الخداع وأركانها وقرر التصرفات التي تعد مجرمة ومن له صفة الجاني وحدد عقوبة إرتكاب هذا الجرم، ومالم يوجد نص يحرم فعلا أو تصرفا فلا جريمة ولا عقاب [2]، وبالرجوع في للمواد 429 إلى 434 ق ع في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان : الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وهي [3] الأعمال المعاقب عليها، نجد أن الأمر يتعلق بأعمال الخدع والغش، حيث نجد أن المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع فهو لم يعطي تعريف للخداع، ويعرف بأنه قيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[4].

أولا : الركن المفترض في جريمة الخداع الإلكتروني (العقد) :

إن المشرع يستهدف من وراء تجريم الخداع إلى حماية العقود والمتعاقدين ولذلك يفترض وجود عقد ومتعاقد حتى تتوافر الأركان الخاصة بالجريمة والسابقة على وجودها وعرفت المادة 03 من القانون رقم 04-02 [5] العقد الذي يتم بين المحترف والمستهلك بأنه : " كل إتفاق أو إتفاقية

---

[1] – منال بوروح : نفس المرجع، ص 178-181.

[2] – عبد الحميد الشواربي : مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات – المدنية والجنائية التأديبية –، الطبعة الثانية، مطبعة نور الإسلام، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2004، مصر، ص 314.

[3] – أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 415.

[4] – حليمة بن شعاعة : الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012، ص 06.

[5] – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. التجارية.

تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ... ".

لم يتطرق المشرع إلى نوعِ العقد أو طبيعته خلال تجريمه لجريمة الخداع، فلم يحدد نوع العقد، ليشمل جميع العقود مثل عقد صنع أو إنتاج سلعة ما، أو بيع أو شراء سواء عادي أو إلكتروني ... [1]، وبذلك يكون المشرع قد أحسن في إطلاق الحماية لجميع أنواع العقود بشكل عام ويعرف العقد على أنه : " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، ويترتب عليه أنه إذا لم يوجد العقد فليس هناك جريمة خداع وقد وفق المشرع إلى بسط محل الحماية ليشمل المنتجات على اختلاف أنواعها من سلع أو خدمات [2].

لتطبيق جريمة الخداع يفترض بداءة قيام علاقة عقدية بسبب أن جريمة الخداع تمس بالتوازن العقدي بين الطرفين (الفاعل، الضحية) سواء أكانت بين محترفين أو محترف والمستهلك هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعلق مجال الجريمة بأن تتعلق فقط بالأشياء التي ضبطها نص التجريم (السلع أو المنتوجات أو الخدمات) [3].

هناك من الفقه من يرى ضرورة أن يكون العقد صحيحاً من الناحية المدنية وأن تتوافر جميع أركانه من رضاء ومحل وسبب مشروع، فإن لحقه البطلان فلا محل للمسائلة الجزائية، وفيما يتجه آخر وبحق إلى أنه لا يمنع من تمام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال سواء كان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع أم عيب مستجد من سبب التعاقد أو أهلية المتعاقدين، حتى لو كان سبب البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو حسن الآداب كالتعامل في سلعة غير مشروعة، إذ أن الأصل في العقد أنه صحيح إلى أن يتقرر بطلانه أو فسخه طبقاً لقواعد القانون

[1] – حمزة عبدلي : الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 19.

[2] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 85.

[3] – عبد القادر زواري : المرجع السابق، ص 63.

المدني، وذلك لأن هدف المشرع من التجريم هو حماية الثقة والأمانة في التعامل التجاري والصناعي بغض النظر عن صحة العقد أو بطلانه [1].

وبما أن المشرع عاقب على الشروع في جريمة الخداع بنص صريح فإنه لا يلزم لقيام الجريمة، أن يكون قد تم إبرام العقد أو تنفيذه، فيكفي قيام الجاني بمحاولة خداع المتعاقد في إطار تكوين العقد [2].

ثانيا : الركن المادي لجريمة الخداع الإلكتروني :

يتمثل الركن المادي في جميع الجرائم بصدور سلوك من المجرم، وفي جريمة الخداع يجب صدور فعل مادي من الجاني لخداع المتعاقد والتدليس عليه، وتتم بسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي متمثل في فعل التحايل والتدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، وهي العناصر المكونة للركن المادي، وذلك من خلال إصدار تأكيدات كاذبة حول بعض صفات المال المنقول محل التعاقد، بأي طريقة محلها إحدى الصور التي حددها القانون، أي بصدور التصرف عن الجاني من شأنه إيقاع المتعاقد معه في غلط حول البضاعة.

قد تقع جريمة الخداع تامة مستكملة جميع أركان السلوك المادي، وذلك من خلال إتمام التعاقد وحتى ولو يتسلم المستهلك السلعة أو الخدمة فبمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين المتعاقدين يكون قد تم التعاقد بينهما، ولا بد أن يقع الخداع بأحد الصور التي حددها القانون، فالغش والتدليس والخديعة أو واحد منهما، يجب أن تحصل من البائع أو من يحوز السلع أو المواد الغذائية [3] أو الطبية، من خلال ما يترتب على الأفعال السابق ذكرها من خسارة مادية نتيجة إنقاص الكيل والوزن أو المقدار أو الخلط بين نوع رديء وجيد، أو الكذب والكتمان [4].

---

[1] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 86.

[2] – حمزة عبدلي : المرجع السابق، ص 19.

[3] – رامي زكريا رمزي مرتجى : نفس المرجع، ص 86-87.

[4] – محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 184-185.

يجب وجود تعامل أو رابطة عقدية بين الخادع والطرف الآخر، توافر واقعة الخدع أو الخدع بمعنى لجوء مرتكب هذه الجريمة لطرق إحتيالية من شأنها جعل المتعاقد الآخر يتوهم أمرا على غير حقيقته بالنسبة لأي من المسائل التالية : عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها أو مواصفاتها، ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه، حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها، نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يكون فيها لنوع البضاعة أو لأصلها أو لمصدرها إعتبار ملحوظ عند التعاقد عليها، إجراء تخفيضات وهمية في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية، توجيه الطرق الإحتيالية لشخص المتعاقد وصولا لتضليله دون مساس بالبضاعة ذاتها، وإذا ما إكتشف المتعاقد الحقيقة قبل إبرام العقد عدت الواقعة شروعا في جريمة الخداع ... ونشير إلى أن المشرع ساوى بين جريمة الخداع والشروع فيها وقرر لهما نفس العقوبة [1].

كما أحالت المادة 68 من قانون 09-03 العقاب إلى قانون العقوبات بنصها : "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة،

- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا،

- قابلية استعمال المنتوج،

- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج ،

- النتائج المنتظرة من المنتوج،

[1] - حسن غنايم : الحماية الجنائية من الغش في المواد الإستهلاكية وغير الإستهلاكية، ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 6 – 7 ديسمبر 1998، الإمارات العربية المتحدة، ص 04-05.

– طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج [1].

لا يتطلب المشرع وجود وسائل معينة في هذه الجريمة إذ يكفي الكتمان أو الكذب أو حتى الإيماء الذي يوحي بخلاف الحقيقة، إلا أن المشرع جعل من اللجوء إلي بعض الوسائل ظرفا مشددا، كاستعمال أدوات الوزن أو الكيل الخاطئة أو غير المطابقة، أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلي التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلعة ... أو استعمال بيانات كاذبة، إلا أن هذا العنصر الأخير الذي توسع فيه بشكل واضح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش– أين إستعمل مصطلح الإشارات التدليسية والكتيبات والإعلانات والمعلقات ... [2].

هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 04–02 بقولها : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ... "، بالإضافة إلى المادة 18 من نفس القانون [3] : " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها ".

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الخداع الإلكتروني :

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي بعناصره متى أقدم الجاني على الغش والتدليس والخداع والبيع والحيازة عن علم وإدراك بكل أركان الجريمة، فيجب أن يكون عالما [4] بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع

[1] – قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – عبد الحليم بوقرين : الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 61

[3] – القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] – محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص 186.

المستهلك، واتجاه إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه، وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بطرق الإثبات كافة، وذلك لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي ولا يعتبر مخادعاً إلا من كان سيء النية، أما إذا كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في المنتج ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقة لا يقوم الخداع لأن الغلط يستبعد التدليس [1].

الفرع الثالث : إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة الخداع الإلكتروني

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد قانون العقوبات ولا قانون حماية المستهلك ينص على جريمة إستغلال ضعف المستهلك، ومن هنا نحاول تطبيق جريمة الخداع المنصوص عليها في قانون العقوبات على هذه الجريمة، والخداع يقع على المتعاقد وليس على السلعة المادة 68 من قانون حماية المستهلك عن طريق تغليط المستهلك، ويمكن أن تقع في مجال التجارة الإلكترونية أين يعتمد البائع الإلكتروني إلى محاولة تغليط المستهلك بشأن العناصر الذي ذكرناها سابقا.

على هذا الأساس فإنه يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالخداع على الخداع الإلكتروني خاصة وأن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها، وإنما نصت المادة 68 السالفة الذكر أنه يعاقب على الخداع أو محاولة الخداع بأي وسيلة، وتعتبر الأنترنيت إحدى وسائل الخداع، ويتعدا الخداع إلى عناصر أخرى ومنها الخداع بخصوص طريقة الدفع ووسائل الدفع وطريقة التسليم وجهة التسليم...، فكل هذه الأفعال لا يشملها نص المادة 68 السالف الذكر، ولذلك [2] يكون من الضروري إحداث نص جديد يجرم الخداع الإلكتروني أو إعادة صياغة المادة 68 على النحو التالي :

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلّمة،

- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،

---

[1] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 90.

[2] – عبد الحليم بوقرين : الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص 212.

- قابلية استعمال المنتوج،

- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،

- النتائج المنتظرة من المنتوج،

- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج،

- طريقة دفع ثمن المنتوج أو مقابل الخدمة، أو طريقة تسليم المنتوج إذا كانت المعاملة تتم عن طريق وسيط إلكتروني ".

أو إستحداث نص تجريمي والذي يمكن أن يكون على النحو التالي : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من استغل ضعف أو جهل المتعاقد في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية، بغرض دفعه للإلتزام حاضراً أو آجلاً بأي شكل من الأشكال، وذلك إذا كان هذا المتعاقد غير قادر على إدراك آثار إلتزاماته أو إذا أثبت أنه كان تحت إكراه ما..." [1].

نص المشرع في المادة 18 من قانون 18-05 [2]على مسؤولية المورد أمام المستهلك الإلكتروني على حسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على العقد.

[1]- عبد الحليم بوقرين : نفس المرجع، ص 213.

[2] - قانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الغش التجاري

يعتبر الغش التجاري من أخطر التصرفات التي تمس برضا المستهلك الإلكتروني وحتى سلامته الجسدية وغيرها، لهذا جرم المشرع هذا الفعل، خصوصا وأنه يأتي كما سبق وأن أشرنا في مرحلة التصنيع والإنتاج.

نتعرض في الفرع الأول لتعريف جريمة الغش التجاري، ثم في الفرع الثاني إلى إمكانية تطبيق أحكام جريمة الغش التجاري على جريمة الغش التجاري الإلكترونية، والفرع الثالث إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة الغش التجاري الإلكتروني.

الفرع الأول : تعريف الغش التجاري الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري الغش، بينما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه : " اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التخريب في تركيبة المادة " [1]، وعلى هذا الأساس يعرف الغش بأنه " هو الفعل المعاقب عليه قانوناً نتيجة لجوء مرتكبه إلى ادعاء مواصفات في بضاعة معدة للبيع غير متوفرة فيها تلك المواصفات أصلا، وهو على علم مسبق بذلك "، ويعرف أيضا بأنه : " هو كل فعل عمدي إيجابي معاقب عليه قانوناً يصدر عن إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجزائية وينصب على السلع المعدة للبيع ويكون من شأن هذا الفعل أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة السلع التي دخل عليها سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو الصناعة أو نحو ذلك بغرض الحصول على أرباح غير مشروعة " [2].

يعرفه البعض الآخر بأنه : " كل تعبير أو تعديل يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون ين شأن ذلك النيل ين خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها

[1] – عبد الحليم بوقرين : الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 68.

[2] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 46-47.

شكلا أو يظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الإستفادة من الخواص المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن " [1].

قد يقع الغش بفعل الإنسان – كما في حالة الإضافة أو النقصان أو الخلط– وقد يكون الغش لأسباب خارجية عن إرادة الإنسان، كما هو الشأن في حال فساد السلعة نتيجة لطبيعتها كاللحوم والبيض والجبن وغير ذلك.

إن جريمة الغش أو التزوير في المنتوج تتعلق أساسا بالمساس بالصناعة أي بالسلعة الموجهة للبيع والمستقلة عن كل علاقة عقدية وهذا لوقوع فعل الغش والتزوير أولا على السلعة أو المنتوج ثم تسويق هذه السلعة أو المنتوج المغشوش أو المزور ليتلقاه المستهلك.

و يقع الغش طبقا لما حددته المادة 70 من قانون 09-03 [2]، بالأفعال التالية :

– يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع عمله بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني [3] .

نصت المادة 431 فقرة من ق ع على جريمة الغش الأصلية بصفة سابقة عن الجرائم الملحقة المنصوص عليها بنفس النص وذلك بما يلي : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج لكل من :

– يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ... " [1]، وبالمقابل نصت المادة 70 فقرة 1 من ق ح م وق غ على أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق ع كل من :

---

[1] – سهام إمادالو، ليلى لحسن : حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة ماستر فرع القانون الإقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 50.

[2] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – منال بوروح : المرجع السابق، ص 186.

– يزور أي منتوج موجه للإستهلاك موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري ... " [2].

يتكون الغش من عنصرين الأول مادي يتمثل في إستعمال طرق تضليلية، قد تكون مشروعة كما في العمل القانوني أو تكون غير مشروعة كالكذب والكتمان، أم العنصر الثاني فيتمثل في العنصر المادي، وهو القصد بتحقيق غاية غير مشروعة [3].

وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون 09-03 [4] تحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات، بنصها : " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه " [5].

يجب على المورد أن يقدم للمستهلك المنتوج أو الخدمة التي طلبها، وفي حالة تقديم خدمة أو منتوج لم يطلبها المستهلك الإلكتروني لا يحق للمورد أن يطلب ثمنها، وفي حالة عدم إحترام آجال التسليم من حق المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج للمورد [6].

---

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7.

[2] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – هلدير أسعد أحمد : نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2011، ص 69-70.

[4] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] – المادة 11 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[6] – المادة 21 و 22 قانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني : إمكانية تطبيق أحكام جريمة الغش التجاري على جريمة الغش التجاري الإلكترونية

تتمثل في الركن المفترض، والركن المادي والركن المعنوي :

أولا : الركن المفترض بجريمة الغش التجاري الإلكتروني :

لا بد أن ينصب فعل الغش الذي يشكل الركن المادي للجريمة على محل محمي بنصوص القانون الجنائي حتى يتوافر لدينا مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وعموماً فإن الحماية الجزائية للمستهلك من الغش تهدف إلى حمايته ضد الأضرار التي تهدده في صحته، ولذلك يشتمل محل الحماية من الغش على المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان من مأكل أو مشرب أو غيرها والمواد الطبية التي تستخدم في علاجهم، وكذلك الحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية والصناعية [1].

ثانيا : الركن المادي لجريمة الغش التجاري الإلكتروني :

يلزم لقيام الجريمة توافر العنصر المادي والذي يتمثل في الفعل أو المظهر الخارجي الملموس وهو النشاط المنحرف موضوع المؤاخذة، وبتمثل في القيام بعمل محظور عليه أو إمتناعه عن عمل مفروض عليه، ويستوي أن يكون العمل إيجابا أو سلبا [2].

لقد جرم المشرع جريمة الغش التجاري من خلال قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وهي من الجرائم الشكلية والتي تتم بمجرد ارتكاب السلوك، دونما الحاجة إلى وجود نتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية ويهدد الحق في الحياة ذاتها، فبما أنها تعتبر من جرائم الخطر فيكفي أن تتوافر نية البيع عند إعداد السلعة المغشوشة وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا، فمجرد عرض السلعة أو الاحتفاظ بها في أماكن العرض أو تجهيزها للعرض تعتبر جريمة قائمة بذاتها ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الغش التجاري بإحدى الصور التالية

[1] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 67.

[2] – عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق، ص 315.

1 – فعل الغش في حد ذاته :

يعتبر فعل الغش الذي يتمثل في كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة الشيء أو خصائصه أو فائدته، سواء بالإضافة أو الإنقاص من قبل الإنسان أو بقيامه بالتلاعب بتاريخ الإنتاج والانتهاء الخاص بالسلعة، أو لسبب خارج عن إرادة الإنسان فساد المنتج بتعفن أو اختمار أو بمرور الزمن أي استعماله بعد انتهاء تاريخ صلاحيته [1]، ويكون فعل الغش ماس بسلع مخصصة لغرض غذائي أو صحي سواء أغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية، أو في المنتجات الزراعية أو الطبيعية أو الصناعية، ويتحقق الغش بالانتزاع أو بالإنقاص من خلال نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقة المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظها بنفس التسمية، وبيعه بنفس الثمن على أنه المنتج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة [2].

بالإضافة إلى الغش فيما يخص البرامج التي تقدم وتباع عن طريق الأنترنت، وخصوصا تلك التي يتم تحميلها، حيث بعضها يكون معيبا أو يحمل فيروسات.

2 – العرض أو الطرح للبيع :

تمر السلعة محل الاستهلاك بعدة مراحل إنتاجية حتى تصل إلى المستهلك على الصورة التي يرغب بها، وتشمل هذه المراحل العمليات التي ترمي إلى إحداث تغيير في جوهر المواد أو في شكلها وذلك حتى تصبح ملائمة لإشباع حاجات الإنسان، وهذه المرحلة سابقة على مرحلة العرض للبيع، ويقصد بالعرض للبيع هو تقديم السلعة إلى مشتر معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره ولا يمكن أن يقال أن وضع المواد في مكان تجاري أو في مكان عام غرضه إطلاع الناس عليها ولإبداء إعجابهم بها فعرض البضاعة يفترض أن هدفه هو البيع [3].

يتحقق الركن المادي، إما بالغش أو الشروع فيه بالفساد الذي يطرأ على المادة إما عن طريق العرض أو الطرح للبيع أو بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة، وإما بواسطة الطرح للبيع أو

---

[1] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 71.

[2] – أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 419.

[3] – رامي زكريا رمزي مرتجى : نفس المرجع، ص 72.

العرض لذات الغرض أو بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة، وإما من خلال التحريض [1] على استعمال هذه المواد في الغش ، والفعل المرتكب من قبل الجاني يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، وهو ما يسمى بالعلاقة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل، فإذا تحققت هذه العناصر جميعا، اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة وتطبيقا على قضية الحال [2].

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذا الركن المادي يتوافر حتى في حالة البيع الالكتروني، وذلك عن طريق العرض أو الطرح للبيع من خلال شبكة الانترنت بالنسبة للسلع الفاسدة أو المغشوشة التي تصل إلى المستهلك لاحقا [3].

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري الإلكتروني :

الأصل في جميع الجرائم ومنها جرائم الغش تكيف أنها عمدية، فيلزم لها ابتداء توفر القصد الجنائي العام، الذي هو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبه القانون، والقصد الجنائي في جريمة الغش الواقع على المتعاقد أو في البضائع يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الغش وإقامة الدليل على علمه به، أي أنه يعلم كل العلم بما يقوم به من تزييف أو تغيير السلعة بإضافة مواد خاصة لها بعد أن كانت سليمة [4]، ولذلك على القاضي أن يتثبت من علم الجاني ووعيه بكون المنتج محل الجريمة مغشوشاً فعلا، دون أن يتطلب وجود القصد الجنائي الخاص.

---

[1] – إسماعيل قطاف : العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 27.

[2] – حليمة بن شعاعة : المرجع السابق، ص 09.

[3] – عبد الله حسين محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري أو الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 10.

[4] – نصيرة خلوي عنان : الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 99.

إن القصد الإجرامي لا يتوافر إذا كان هناك إهمال أو قلة احتراز من جانب الصانع أو التاجر، إلا أنه يمكن لمحكمة الموضوع استنباط توافر القصد الإجرامي من خلال ظروف الواقعة التي تفصل بها، خاصةً إذا كان من واجب وبمقدور الصانع أو البائع التحقق من عدم وجود غش في البضاعة التي يرغب في إنتاجها أو بيعها للمستهلك، فإذا لم يقم المنتج أو المزود باتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لضمان عدم وجود غش فهذا دليل كافٍ على توافر نية الغش، وفي جريمة الغش التجاري يتوافر القصد العام بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن ما يعرضه أو يطرحه للبيع أو يبيعه هو فاسد أو مغشوش أو منتهية الصلاحية [1].

حسب المادة 431 فقرة 1 من ق ع [2]، فإن سوء نية الجاني دائما في هذه الحالات مفترضة، وهذا خروجا على المبدأ العام المعمول به في القانون المدني من أن حسن النية مفترضة وإذا سلمنا بأن الركن المادي يتوافر في حالة البيع الالكتروني عن طريق العرض أو الطرح للبيع من خلال شبكة الانترنت بالنسبة للسلع الفاسدة أو المغشوشة التي تصل إلى المستهلك لاحقا، فان الفاعل يعد مرتكبا لجريمة الغش من وقت العلم بالغش والفساد، لكن المستقر فقها وقضاء، أن البائع المحترف في عقد الاستهلاك الالكتروني من الصعب تصور جهله بحقيقة العيوب التي في بضاعته أو منتجه [3].

فيجب أن يكون الجاني عالما بأن هذا الفعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي دخل عليها عمله باعتباره غشا في السلع المعروضة للبيع أو المباعة مسمومة، أو مغشوشة، واتجاه إرادته لغش المستهلك، وأن يعلم أن لحوم الحيوانات، والمواد التي قام بتوزيعها منتهية الصلاحية الاستهلاك، وغايته غش المجني عليه، وتعتبر هذه الأخيرة من الجرائم الوقتية لأنها تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش، أي يلزم أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع الفعل

[1] – رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 81.

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[3] – العيد حداد : الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، 30/27 اكتوبر طرابلس ليبيا، 2009، ص 11-12.

وهي الجرائم التي تتحقق لحظة القيام بالفعل، فيكون وقت ارتكاب هذه الجريمة محدد بهذا الزمن المعين [1].

أما جريمة العرض، أو الوضع للبيع، أو بيع مواد مغشوشة، أو تستعمل في الغش، فإنها تعتبر من الجرائم المستمرة، وهي تلك الجرائم التي تتحقق بارتكاب الجاني فعلا، أو امتناعا يمتد في الزمن مع استمرار فعل الجاني وتكراره طيلة هذه المدة بعد الفعل الأول وبذلك يتوافر القصد الجنائي في جريمة العرض، أو الوضع للبيع، أو بيع مواد مغشوشة، أو تستعمل في الغش، في أي وقت ما دامت حالة الاستمرار قائمة [2].

فرق قانون العقوبات الجزائري بين جريمتي الخداع والغش بأن وضع لكل منهما الأوصاف الخاصة بها، فجاءت حالات الخداع على سبيل الحصر في المادة 429 من قانون العقوبات في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع وفي نوعها أو مصدرها وفي كمية الأشياء أو في هويتها، بينما تطرق إلى الغش بشيء من التفصيل في الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وحصرها في السلع المعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك فلا يجوز محل الغش في الخشب أو القطن ومحلها هو المادة 429 ق ع.

والمشرع الجزائري في المادة 431 من قانون العقوبات، تطرق إلى جريمة الغش التامة التي يرتكبها الشخص الذي يغش في السلعة ويتولى بنفسه فعل البيع أو العرض للبيع، كما يشكل فعل عرض المنتج المغشوش للبيع، جريمة تامة أخرى حتى ولو لم يتولى البائع بنفسه الغش فعملية البيع أو فعل عرض المنتج المغشوش للبيع، يعد جنحة وهي الشروع في الجريمة، والمشرع حسب المادة 431 من قانون العقوبات لم ينتظر حدوث ضرر للمستهلك لكي يتدخل، بل قام بعملية وقائية قبل تحقق الضرر، ففرض عقابا على الشخص الذي يقوم بعملية عرض المنتج المغشوش

[1] – حليمة بن شعاعة : المرجع السابق، ص 15.

[2] – نفس المرجع، ص 16.

للبيع، وأكثر من ذلك عندما فرض عقاب على من يحوز هذه المواد المغشوشة في المادة 433 ق ع [1].

يعاقب القانون على جريمة النصب بموجب المادة 372 من ق ع، إذ تقوم الجريمة بإستعمال وسائل التدليس والغش أو إنتحال الصفات الكاذبة أو المناورات الإحتيالية والإستيلاء على مال الغير مع قيام العلاقة السببية بين وسائل التدليس وسلب المال الغير وتحقق النتيجة الإجرامي فصور النصب في التجارة الإلكترونية لا حصر لها أشهرها: إنتحال اسم أحد المواقع الشهيرة الترويج لسلعة مقلدة، الترويج لسلعة بإستخدام الإعلانات الكاذبة وغيرها.

وإن كانت الحماية الجزائية هنا متوافرة بالنسبة لما يمكن أن يتعرض له المستهلك من إحتيال فإن الصعوبة تمكن في إثبات الوقائع المادية للجريمة مع العلم أن هذه الأخيرة في مجال التجارة الالكترونية هي وقائع إفتراضية الكترونية تحتاج إلى تقنيات علمية خاصة في الإثبات إضافة إلى صعوبة الإسناد المادي أي تحديد الهوية الحقيقية للمزود كون هذا الأخير غالبا ما ينتحل أسماء وهمية وتزداد الصعوبة متى كان خارج الجزائر.

هذا وخصص المشرع الجزائري القسم السابع مكرر للمعاقبة على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالقانون رقم 04-15 [2]، من خلال نصوص هذا القسم يمكن معاقبة المتسللين إلى نظم المعالجة وإلحاق أضرار بالغير فمتى كان المستهلك ضحية هذا النوع من الأفعال [3]، يحمى بنصوص المواد 394 مكرر وما بعده [4].

تعد شبكة الانترنت بمثابة سوق مفتوح للبيع والشراء، فيمكن للتاجر الإعلان عن سلعته بالصوت والصورة، ولديه الفرصة لإجراء مقارنة بين كل سلعته بالصوت والصورة، ولديه فرصة

---

[1] – إسماعيل قطاف : المرجع السابق، ص 27.

[2] – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – هدى زوزو : المرجع السابق، ص 327-328.

[4] – المضافة بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

لإجراء مقارنة بين كل السلع المتاحة في كل أنحاء العالم، والمستهلك يختار ما يريده وتصله السلعة إلى منزله [1].

الفرع الثالث : إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة الغش التجاري الإلكتروني

إن كان يسهل التعرف على الغش في الحالات ذات الطبيعة المادية منه، فإنه يتعذر ذلك في مجال التجارة الإلكترونية التي لا تتوفر في كثير من الأحيان على تلك الطبيعة المادية، وبالرغم من ذلك فإن جميع الحالات التي ذكرتها المواد السالفة الذكر يمكن أن تتم عبر شبكة الإنترنيت، ويتحقق ذلك عند استلام المستهلك لمنتوجات مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات أو غير أمنة أو فاسدة.

كما يتصور أن يتحقق ذلك إلكترونيا وذلك في حالة المبيعات الإلكترونية مثل البرامج، فقد يشري المستهلك برنامجاً معيناً وعند إرساله من طرف البائع يكتشف المستهلك أن البرنامج معيب أو غير صالح أو منتهي الصلاحية، فالأمر لا يتوقف عند المنتجات العادية بل يتعداه إلى المنتجات الإلكترونية، مثل الكتب والمجلات والصور والفيديوهات والألعاب وغيرها.

إن كان يمكن تطويع النصوص المتعلقة بجريمة الغش لتشمل صور الغش في مجال التجارة الإلكترونية كون الإنترنيت وسيلة فقط للتعاقد، أما الغش فيتعلق بمحل التعاقد وهو المنتجات أو السلع ...، ومع ذلك يكون من الأفضل إحداث نص جديد يحدد أركان هذه الجريمة وصورها ونطاقها [2].

[1] – حسنين المحمدي بوادي : إرهاب الأنترنت الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006، ص 44.

[2] – عبد الحليم بوقرين : الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص 214.

خلاصة الفصل الأول :

مما تقدم نخلص إلى أن رضى المستهلك مهدد على مرحلتين، المرحلة الأولى وهي الإعلانات المضللة التي تحاول تضليل المستهلك من خلال تضمين الإشهار الإلكتروني لمعلومات أو صور للمنتوج أو طريقة إستعمال عكس ما هي موجودة في المنتوج الفعلي.

أما المرحلة الثانية فتمس برضى المستهلك كركن من أركان العقد، ويتم ذلك عن طريق جريمة الخداع أو عن طريق الغش التجاري، وبحثنا في مدى إمكانية تطبيق القواعد المتعلقة بالجرائم التقليدية المتعلقة بالإعلان التجاري، أو الجرائم الماسة بالرضى على الإعلان التجاري الإلكتروني والجرائم المرتكبة في حق المستهلك الإلكتروني.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني بعد التعاقد

الفصل الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني بعد التعاقد

يقوم المستهلك الإلكتروني لأجل حصوله على السلع والخدمات عبر شبكة الأنترنت بإبرام العقود الإلكترونية، والتي تفرغ في شكل مستندات الكترونية تكون ممهورة بتوقيعات أطرافها، حتى تكون لها الحجمية ومنتجة لأثارها القانونية، ونظرا لأهمية المستندات الالكترونية في خلق الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية التي تتم ما بين المستهلك والمنتج، فقد أولتها التشريعات المقارنة أهمية كبيرة، ونصت على تنظيمها، وأعطتها الحجمية القانونية، ووفرت لها الحماية الجنائية اللازمة [1].

قد يقع الخطر من التاجر أو المهني أو قد يقع من الغير كما في حالة اختراق الشبكات الالكترونية التي تخزن عليها البيانات أو المتداولة من خلالها، حيث يتم سرقتها وإعادة استخدامها على نحو يضر بالمستهلك الأمر، الذي يتطلب حماية المعلومات الالكترونية جنائيا.

يقوم الحاسب الآلي بالتحري عن بطاقة الإئتمان البنكية، وخصم القيمة من حساب المستهلك في أي بنك في العالم، أو إخطاره بأن حسابه لا يكفي لإتمام عملية الشراء، وهذا الأمر يسبب تخوف المستهلكين من وضع تفاصيل بطاقاتهم الإئتمانية على شبكة منتوحة للعموم ومكشوفة مثل الأنترنت [2].

لهذا خصصنا المبحث الأول للحماية الجزائية للمعلومات الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني، أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني.

[1] – محمد خميخم : المرجع السابق، ص 197.

[2] – حسنين المحمدي بوادي : المرجع السابق، ص 45.

المبحث الأول : الحماية الجزائية لمعلومات المستهلك الإلكتروني

لم يخص المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني بحماية جنائية خاصة، بل يمكن حمايته جنائيا في إطار القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات من خلال جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة وجريمة التزوير، وتثار مسألة حماية البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني من عدم إطلاع الغير عليها عند قيام بالتعاقد، والتي قد يفضي بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة قبل أو أثناء إبرام العقد الالكتروني العديد من المشاكل القانونية، لهذا وضعت لها حماية جنائية من شأنها أن تحول دون الاعتداء على هذه البيانات التي يتعين المحافظة على سريتها [1].

حيث خصصنا المطلب الأول الحماية الجزائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني، أما المطلب الثاني الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

المطلب الأول : الحماية الجزائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني [2] للمستهلك الإلكتروني هو ما يميز المستهلك الإلكتروني على بقية المستهلكين الآخرين، ويعتبر بنفس القيمة القانونية للتوقيع العادي على المحررات العادية.

تناولنا في الفرع الأول تعريف التوقيع الإلكتروني، أما الفرع الثاني فعالجنا فيه وقوع الاعتداء على التوقيع الالكتروني، بينما الفرع الثالث لعقوبة الاعتداء على توقيع المستهلك الالكتروني.

الفرع الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني

يعرف التوقيع الإلكتروني على أنه : " عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًا، يجوز أن تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات " [3]

---

[1] – محمد خميخم : المرجع السابق، ص 148.

[2] – تعدد أشكال التوقيع الإلكتروني فمنها1 – تحويل التوقيع اليدوي إلى توقيع إلكتروني 2 – التوقيع بإستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري 3 – التوقيع بالخواص الذاتية البيومتري 4 – التوقيع الرقمي.

[3] - عبد الله ذيب عبد الله محمود : المرجع السابق، ص 90.

ويعرفه البعض الأخر بأنه : " الذي يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتيح إستخدامها عن طريق الرموز، الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علاقة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها بإستخدام خوارزمية المناتيح واحد معلن والآخر لصاحب الرسالة " [1].

أما المشرع الجزائري، فقد تطرق لتعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 02 فقرة 1 من قانون 15-04 [2] بأنه : " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق "، أما في نص المادة 327 من ق م والتي تحيلنا على المادة 323 مكرر بنصها : " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها " [3]، فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني وإقتصر على تحديد أشكاله، بخط اليد أو البصمة [4].

نشير إلى أن للتوقيع الإلكتروني عدة صور، وتتمثل الصورة الأولى في التوقيع الكودي الذي يتكون من مجموعة أرقام أو حروف او كليهما (PIN)، أما الصورة الثانية فتسمى بالتوقيع البيومتري ويتم عن طريق إدخال الخصائص الذاتية للعميل، مثل بصمة الأصابع أو بصمة العين وغيرها، أما الصورة الثالثة التوقيع عن طريق قلم إلكتروني الذي يتصل بالحاسب فيقوم العميل بكتابة توقيع خطي على شاشة خاصة، أما الصورة الرابعة فهي التوقيع الرقمي، الذي يجمع ما بين ميزة تحديد هوية الموقع والتأكد من سلامة البيانات المرسلة من أي تعديل أو تحريف عن طريق تشفيرها، عن طريق مجموعة من البيانات والرموز والمعادلات الرياضية، وإلحاقه [5] برسالة أو

---

[1] – بن شهرة شول : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص 134.

[2] – القانون رقم 15-04، المؤرخ في 2015/02/01، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06.

[3] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

[4] – زبيحة زيدان : الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 40.

[5] – محمد خميخم : المرجع السابق، ص 205-206.

مستند إلكتروني عن طريق برنامج خاص بذلك يقوم بتحويل الرسالة الإلكترونية أو المستند الإلكتروني إلى صيغة غير مفهومة.

والعلة في الحاجة إلى حماية التوقيع الإلكتروني سببها إعتبارات الأمن والخصوصية على شبكة الإنترنت، حيث أن هذا الموضوع يثير قلق الكثير من المستهلكين والمزودين، الأمر الذي يسبب نوعًا من إنعدام الثقة بهذه الشبكة، ولذلك تم اللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني حتى يتم رفع مستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين عبر شبكة الإنترنت، حيث أنه بفضلها يمكن الحفاظ على سرية المعلومات، وتحديد هوية المرسل والمستقبل في التعاقد الإلكتروني.

فيجب التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني بشهادة تصديق معتمدة، تقدم من طرف ثالث محايد في التعاقد الإلكتروني يسمى مزود خدمات التوثيق أو سلطات أو جهات التوثيق، قد يكون أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية، وتتمثل مهامه فيما يلي : تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية للتعامل والتعاقد، والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته، وكذلك جديته وبعده عن الغش والإحتيال، وتعقب المواقع التجارية على شبكة الإنترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها، وإذا تبين لمزود خدمات التصديق عدم أمن أحد المواقع، فإنه يقوم بتوجيه رسالة تحذيرية إلى المستهلكين المتعاملين معه يوضح فيها عدم مصداقية هذه المواقع [1].

الفرع الثاني : وقوع الاعتداء على توقيع المستهلك الالكتروني

تصنف هذه الجريمة من جرائم الخطر، حيث يتم تجريم السلوك دون توقف ذلك على نتيجة معينة، فهذه الجريمة ليست من جرائم الضرر المتطلب فيها حصول ضرر بالمجني عليه وتعد هذه الصورة من الجرائم العمدية، وبالتالي فإنه لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ ويتخذ فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة [2] .

[1] – عبد الله ذيب عبد الله محمود : نفس المرجع، ص 91 – 92.

[2] – صالح شنين : نفس المرجع، ص 167.

يتحقق الاعتداء على التوقيع الالكتروني بالاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني من خلال الدخول

أولا : الركن المادي للإعتداء على توقيع المستهلك الالكتروني :

يتمثل في السلوك الإجرامي من قبل الجاني، الذي يكون على شكل محاولات من أجل الحصول على الرقم السري للموقع، ثم الولوج إليه والعبث بمحتوياته أو تدميرها أو إضافة غيرها ثم تغيير الرقم السري، هذا السلوك يصاحبه نية سيئة تتمثل في الإضرار بالمجني عليه صاحب التوقيع، والإضرار هو النتيجة للسلوك الإجرامي الذي يتسم بالتعدد في المحاولات [1].

ومنها نص المادة 68 بأنه : " ... كل من يقوم بحيازة أو إفساد أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير ... " [2]، يتمثل في تغيير الحقيقة التي تقع على مخرجات الحاسوب، سواء كانت مخرجات ورقية مكتوبة (أي ما يتم طبعه عن طريق آلة الطباعة)، أو عن طريق مخرجات غير ورقية محفوظة على دعامة إلكترونية متصلة أو منفصلة، وهذا مثل نسخ المخرجات على أسطوانة إلكترونية CD، أو قرص صلب Disque dur، إضافة إلى ذلك هذا التوقيع موضوع على محرر إلكتروني له أثر في إثبات حق أو تصرف قانوني [3].

تكون هذه المعطيات في شكل البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، ومثال ذلك قيام الجاني بتجميع البيانات الشخصية للمجموعة من المستهلكين أو الاتجار بها، والتي تحصل عليها عن طريق اختراق منظومة معلوماتية لموقع الكتروني تجاري شهير، أو قام بنشر تلك البيانات عن طريق مواقع الدردشة أو المحادثة الالكترونية [4].

---

[1] – إلياس صالحي، نوح عبد المالك : التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016، ص 64.

[2] – المادة 68 من القانون رقم 15–04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3] – صالح شنين : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 168 و218.

[4] – محمد خميخم : نفس المرجع، ص 162.

كما تتمثل رابطة السببية بين هذا السلوك المجرم والنتيجة الضارة، بذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، لأن الجاني يقوم بحيازة الموقع مدة من الزمن حيازة غير مشروعة، ويغل يد المجني من التصرف في موقعه الذي حفظ فيه معلوماته [1].

ثانيا : الركن المعنوي للإعتداء على توقيع المستهلك الالكتروني :

يشكل الركن المعنوي لهذه الإعتداءات في العلم والإدراك من قبل الجاني بأن السلوك الذي يقترفه يمثل إعتداءا غير مشروع، وهذا ما يعبر عنه " بالقصد الجنائي "، فهو يعلم ماهية سلوكه الإجرامي من حيث سعيه إلى الحصول على الأرقام السرية، وإسم المرور إلى المواقع ... ولم تم تغييرها بواسطة التشفير، كل هذا يؤكد القصد الجنائي والإرادة الإجرامية لدى الجاني [2].

إلى جانب القصد الجنائي العام، لابد من توافر قصد جنائي خاص يتمثل في استعمال التوقيع الالكتروني من أجل غرض معين، وبالتالي يجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل دخول أو محاولة دخول وأن محاول التعديل أو الحذف يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته نحو ذلك، ولا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو الغاية [3].

الفرع الثالث : عقوبة الاعتداء على توقيع المستهلك الالكتروني

نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات في مواجهة مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، ومنها نص المادة 68 بأنه : " يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من مليون دينار1.000,000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5000,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفساد أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير " [4].

---

[1] – صالحي إلياس، عبد المالك نوح : المرجع السابق، ص 64.

[2] – نفس المرجع، ص 65.

[3] – صالح شنين : المرجع السابق، ص 201.

[4] – المادة 68 من القانون رقم 15–04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

من الواضح ان قانون 15-04 يهدف إرساء جو من الثقة وضمان تأمين المبادلات على الإنترنت، ووضع المشرع ثلاثة مبادئ أساسية هي: التوثيق، السلامة وعدم الإنكار، يجعل التوقيع الالكتروني موثقا وغير قابل للتزوير ولا يمكن إعادة استعماله[1].

[1] – عزولة طيموش، فريدة علاوات : التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04 مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 57.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

تولى المشرع الجزائري توفير حماية جنائية عامة للبيانات الشخصية الالكترونية في إطار قانون العقوبات، بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004 المتعلق بالجرائم المعالجة الآلية للمعطيات [1]، تطرقنا في الفرع الأول لصور الإعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، أما في الفرع الثاني فتكلمنا حول جريمة الحيازة أو إفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها

الفرع الأول : صور الإعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

تتمثل أساسا في صورتين :

أولا : جريمة تجميع أو الاتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني :

هذه الجريمة من شأنها أن تقع على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، وحتى تقوم هذه الجريمة لا بد أن يتوفر بها كل من الركن المادي والمعنوي .

1 – الركن المادي لجريمة تجميع أو الاتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بفعل أو أكثر (التجميع أو النشر أو الاتجار) من الأفعال المذكورة في نص المادة 394 مكرر 2 [2]، وتقع على المعطيات المخزنة أو المعالجة عن طريق من المنظومة معلوماتية، مما يستغرق أن تكون هذه المعطيات في شكل البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، ومثال ذلك قيام الجاني بتجميع البيانات الشخصية

[1] – محمد خميخم : المرجع السابق، ص 162.

[2] – القانون 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

للمجموعة من المستهلكين أو الاتجار بها، والتي تحصل عليها عن طريق اختراق من [1] المنظومة معلوماتية لموقع الكتروني تجاري شهير فالدخول غير المشروع إلى مواقع التجارة الالكترونية والحصول على بيانات المستهلك مجرم، أو قام بنشر تلك البيانات عن طريق مواقع الدردشة وغرف المحادثة الالكترونية [2]، بشرط أن أن تتم عن طريق الغش، أي أن يمس الجاني بنظام معالجة المعطيات بغفلة من الضحية، فإذا رضي بذلك تنتفي الجريمة [3].

2 – الركن المعنوي لجريمة تجميع أو الاتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولذلك فعل الجاني أن يعلم أن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى الاعتداء على المعطيات المعالجة آليا، وأن تتجه إرادته القيام بهذا العمل وهو التجميع أو النشر أو الاتجار.

الفرع الثاني : جريمة الحيازة أو إفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها

تتمثل هذه الجريمة في حيازة أو إفشاء أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، والمنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 [4]، والتي من شأنها أن تمس البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، ولكي تقام هذه الجريمة يجب أن تتوفر فيها الركن المادي والركن المعنوي .

1 – الركن المادي لجريمة الحيازة أو إفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها والخاصة بالمستهلك الإلكتروني :

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، بعمل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في

---

[1] – حداد العيد : المرجع السابق، ص 13.

[2] – محمد خميخم : المرجع السابق، ص 162.

[3] – صالح شنين : المرجع السابق، ص 200–201.

[4] – القانون 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، والتي تتمثل في فعل الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال لأي غرض لهذه المعطيات التي تم تجميعها أو حيازتها، فهذه الأفعال بمجرد القيام بها من طرف الجاني تعتبر مجرمة ويتحقق الركن المادي، والتي يمكن أن تقع على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، ومثال ذلك قيام الجاني بحيازة ملفات الكترونية لبيانات تخص مجموعات كبيرة من المستهلكين مما تمكنه من معرفة أسمائهم وألقابهم وأرقامهم هواتفهم وبريدهم الالكتروني، وكذا أرقام بطاقتهم الائتمانية، وعناوينهم الشخصية وكل ما طلبوا ومن سلع وخدمات عبر المواقع الالكترونية، أو القيام بإفشاء هذه الملفات الالكترونية أو إستعمالها لأي غرض آخر [1].

إمكانية معاقبة الجاني عند إتلاف بيانات المستهلك بالعقوبة المقررة للإتلاف العمدي للمنقولات بعد التسليم للبيانات والمعلومات باعتبارها من الأموال المنقولة [2]

2 – الركن المعنوي لجريمة الحيازة أو إفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها والخاصة بالمستهلك الإلكتروني :

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوفر القصد الجاني العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أن أفعاله هذه تشكل جريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها، فمن يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد لا يستطيع الإنكار أنه غير قاصد انتهاك أسرار هؤلاء الأفراد، وبالتالي خصوصيتهم المعلوماتية [3].

الفرع الثالث : إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بالمساس بالبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات ذلك لمواجهة بعض أشكال الإجرام الجديد، وقد نص في قانون العقوبات في القسم

[1] – محمد خميخم : المرجع السابق، ص 162.

[2] – أسامة سمير حسين : الإحتيال الإلكتروني الأسباب والحلول، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 112.

[3] – محمد خميخم : نفس المرجع، ص 163.

السابع تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " على عدة جرائم كسرقة البيانات وبرامج الحاسب الآلي وهذا سواء بالإطلاع غير المشروع عليها أو نقلها والإستيلاء عليها، إضافة إلى الدخول أو البقاء المؤدي إلى تخريب نظام [1] إشتغال المنظومة أو إدخال أو إزالة أو تعديل معطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية وذلك في المواد 394 مكرر و394 مكرر 1.

إن المعاملات الإلكترونية تتضمن بيانات شخصية يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر الإلكتروني في إطار التحقق والتأكيد على عملية البيع، وقد تكون هذه المعلومات عبارة عن بيانات إسمية، أو عدة صور في شكل إلكتروني، كما تشمل مقر إقامة المستهلك وطبيعة العمل الذي يقوم به، فحماية خصوصية المستهلك أمر ضروري يفرض إيجاد الآليات التي تمنع إستعمال هذه المعلومات الناتجة عن التعاملات الإلكترونية، وهذه البيانات تشكل جزءا من حياة المتعاقد عبر الأنترنت الخاصة فلا يجوز الإفشاء بها للغير بقصد أو بدون قصد ولا يحق للباعة تداولها فيما بينهم في سبي الترويج لسلع أو خدمات أخرى، كما لا يجوز للبائع نفسه بإستخدامها إذا ما إنتهت العلاقة العقدية بينهما، ولا يحق له أيضا الإحتفاظ بها فيما وراء المدة المعلنة أو المحددة لغايات العلاقة العقدية الأولى [2]، فالكتابة الالكترونية التي تحتوي مميزات تقنية تضمن سلامتها، قد تتجاوز الضمانات التي تتمتع بها الكتابة اليدوية، فلا يوجد تلازم بين فكرة الكتابة والورق بمعناه التقليدي [3].

نصت المادة 25 من قانون 18-05 [4] على وجوب إحتفاظ المورد بسجلات المعاملات التجارية، بينما نصت المادة 26 من نفس القانون على ضرورة أخذ إذن المستهلك الإلكتروني وضمان سرية البيانات .

[1] – سهام إمادالو، ليلى لحسن : المرجع السابق، ص 52.

[2] – نفس المرجع، ص 38-39.

[3] – عمار كريم كاظم، نارمان جميل نعمة : القوة القانونية للمستند الإلكتروني، مجلة مركز الدراسات الكوفة، العدد السابع، 2008، جامعة الكوفة، العراق، ص 182.

[4] - قانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية لأموال المستهلك الإلكتروني

تحتل وسائل الدفع أهمية كبيرة فيما يخص تعاملات التجارة الإلكترونية، لعدة إعتبارات أهمها، من حيث الحق المعتدى عليه وهو الذمة المالية، بالإضافة إلى طبيعة الجرم المرتكب السرقة وإختلاس أموال الغير، فمنذ أن بدأ إستخدام البطاقات الإئتمانية عبر شبكة الأنترنت حتى كان اللصوص المستللين في أعقابها بلا هوادة فالبطاقات الإئتمانية تعد نقودا إلكترونية والإستيلاء عليها يعد إستيلاء على مال الغير [1].

تناولنا في المطلب الأول منهوم وسائل الدفع الالكتروني، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه للحماية الجزائية لوسائل الدفع.

المطلب الأول : تزوير الغير لبطاقة الدفع الإلكتروني

تعرف وسيلة الدفع الإلكترونية حسب المادة 06 فقرة 05 من قانون 18-05 [2] كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.

حيث خصصنا الفرع الأول : تعريف التزوير، والفرع الثاني إمكانية تطبيق أحكام جريمة التزوير على تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، أما الفرع الثالث لطرق وأساليب التزوير الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني.

الفرع الأول : تعريف التزوير

هو تغيير الحقيقة بقصد الغش يقع على محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تفسيرا من شأنه أن يسبب ضررا، كما تعرفه بعض التشريعات بأنه : " تحريف مفتعل للحقيقة [3] في

[1] – منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي : جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005، ص 85.

[2] – قانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] – فطيمة ميهوبي : جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 39.

الوقائع و البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ".

الفرع الثاني : إمكانية تطبيق أحكام جريمة التزوير على تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني

سنتطرق لكل من الركن المادي لجريمة التزوير والركن المعنوي أيضا

أولا : الركن المادي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني :

يقوم الركن المادي في جريمة التزوير بتغيير الحقيقة في محرر ولكن بإستخدام إحدى الطرق التي نص عليها المشرع [1] في المادة 216 من قانون العقوبات بقولها : "

1) إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.
2) وإما باصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
3) وإما بإضافة أو إسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
4) وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها " [2].

أي بإحدى الطرق المحددة حصراً في القانون، حيث يتمثل الركن المادي في ثلاث نقاط وهي مباشرة نشاط يتمثل في تحريف الحقيقة، المحل وهو المحرر، ثم الوسيلة وهي التي حددها المشرع حصراً.

[1] – عبد الحليم بوقرين : الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص 198.

[2] – الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84.

1 – تحريف الحقيقة :

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التزوير وذلك بتغيير في مضمون المحرر، ويكون هذا التزوير عن طريق الكذب وتغيير الحقيقة الصحيحة، لكن أن ل يحدث التحري فهنا قد انتفى التزوير حتى له توهم الفاعل أنه يغير الحقيقة إذا لا قيام بجريمة بغير فعل جرمي [1].

2 – المحرر :

أن التغيير الذي يحدث دون كتابة لا يعد فعلا إجراميا ولا يعد جريمة تزوير، إذ لابد من توافر عنصر الكتابة لكي يحدث التزوير. وقد اجتمع جانب من الفقه في عناصر المحرر التي تتمثل في السلوك الإجرامي وهي جريمة التزوير في عنصرين أساسيين هما :

ا- أن يكون كتابة (صكا أو مخطوطا).

ب- أن تكون له قوة في الإثبات بالنسبة للبيانات التي انصب عليها تحري الحقيقة.

ج- الوسيلة التي نص عليها القانون، وهي التي يتحقق بها النشاط الإجرامي وقد نص عليها القانون حصراً، وبتوافر الوسيمة تقع جريمة التزوير.

ثانيا: محل جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني :

إن جريمة التزوير يكون محل الجريمة فيها هو محرر (بطاقة الدفع) وتحتوي هذه البطاقة على معلومات وبيانات تكون عرضة التزوير، والمحرر هو الوسيمة التي تربط العلاقة بين العميل والجهة المصدرة، وهذه العلاقة تنشأ بموجب عقد بينهما، إذن هي علاقة قانونية تلزم العميل باحترام هذا التعاقد، كما تتوافر له حقوق تتمثل في التسهيلات الائتمانية، ولذلك تغيير من الحقيقة يمثل جريمة ويعاقب عليها القانون [2].

[1] – فطيمة ميهوبي : المرجع السابق، ص 40.

[2] – فطيمة ميهوبي : نفس المرجع، ص 41.

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني :

إن جريمة التزوير في البطاقة هي جريمة عمديو، ويتخذ ركنيا المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغيير امن شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة، بحيث يكون الركن المعنوي مما لا شك فيه هو تغيير مضمون البطاقة أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بشكله أو بنيانه المادي، وهذا عندما يُقد على تزوير لبطاقة الدفع الالكتروني، يعم الجاني بجميع أركان الجريمة وهي تغيير أو تحريف الحقيقة وإن يترتب على هذا السلوك ضررا سواءًا كان حالا أو احتمالا وهذا هو القصد العام أما القصد الخاص يتمثل في النية في استخدامه للمحرر المزور استعمالا غير مشروع في الغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها.

الفرع الثالث : طرق وأساليب التزوير الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني

من طرق وأساليب التزوير التي تقع على بطاقة الدفع الالكتروني التزوير الكلي والتزوير الجزئي، ويكون هذا الأخير بتحقيق التلاعب في بعض بيانات التي تشملها بطاقة الدفع أما التزوير الكلي يتم عن طريق عمل بطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من علامات وكتابة ورسوم وشريط ممغنط وتوقيع حامل البطاقة وللكشف عن التزوير يرد الخبراء على طرق وأساليب التزوير رغم تنوعها إلى التزوير الكلي والجزئي وهذا ما سنتناوله في الآتي:

أولا : طرق وأساليب التزوير الكلي لبطاقة الدفع الالكتروني :

ويكون التزوير الكلي للبطاقة وهذا باصطناع كمي للبطاقة كاملة، أي يتم التزوير في المادة المكونة لبطاقة الدفع، علما بأن هناك رأيين حول مدى إمكانية التزوير وتقليد بطاقة الدفع من الناحية العملية [1].

[1] – فطيمة ميهوبي : نفس المرجع، ص 41.

1- الراي الأول :

يعارض هذا الراي بإمكانية تقليد بطاقة الدفع الالكترونية بسبب أن لكل بطاقة رقم يعرفه صاحب البطاقة وتم برمجته على حساب العميل، وإن لكل بطاقة رقم سري لا يمكن استخدام البطاقة إلا بوجوده، وفي حالة التزوير لابد لمجاني أن يصطنع البطاقة من نفس المادة المصطنعة بها البطاقة الأصلية وإن نأخذ نفس الرقم السري ويتم مغنطتها، ومنه لا يستطيع الجاني القيام بجميع هذه العمليات إلا إذا كان الجاني على صلة مع موظف البنك مصدر البطاقة، حتى يتحصل على النسخة الأخرى من البطاقة بغرض استعمالها في التزوير [1].

2 - الراي الثاني :

يرى إمكانية تزوير البطاقة، فيمكن تزويرها بعدة طرق منها، نسخ كريون المختلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التاجر، وذلك بالتخلص منها بإلقائها في سلة المهملات، أومن خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها وتصويرها فوتوغرافيا بواسطة التاجر، أو التدوين للبيانات لا تقابلها البيانات الصحيحة في البطاقة، أو التواطؤ مع حامل البطاقة أو الاستيلاء على البطاقة ومن الظواهر الدالة على التزوير الكلي للبطاقة :

1- اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة بارزة بالبطاقة الممغنطة في مقابلة نظيرتها الصحيحة.

2- عدم الدقة في تلصيق الشريط الممغنط وشريط التوقيع على ظهر البطاقة فيكون من السهل نزعها.

3- عدم الاهتمام بطلاء الرؤوس البارزة في الطباعة النافرة.

4- عدم وجود التأمينات غير مرئية والسرية الموجودة في البطاقة الأصلية [2].

[1] – فطيمة ميهوبي : نفس المرجع، ص 42.

[2] – نفس المرجع، ص 44.

5- عدم التطابق في البيانات المشفرة على الشريط الممغنط. وبيف البيانات المقروءة بصريًا والمطبوعة طباعة نافرة.

2- خلو البطاقة من السمات المميزة للبطاقة الأصلية كون وجود نقص في الإمكانيات الموجودة للجهة المصدرة.

ثانيا : طرق وأساليب التزوير الجزئي لبطاقة الدفع الالكتروني :

يستفيد المزور هذه الحالة من جسم البطاقة الحقيقية وما عليها من هولوجرام ونقوش وطباعة وكتابة آمنة، ليقوم بتزوير البطاقة، ويكون بالقيام بإصهار الأرقام النافرة الحقيقية أو المنتهية الصلاحية أو إعادة قولبة الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر يتم الحصول عليه بسرقة المعلومات الخاصة بطريقة غير مشروعة، أو تقليد للشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات واعادة تشفير بمعلومات جديدة وصحيحة ومسروقة أو إجراء العمليتين معا، أو تكتشيط المادي لشريط التوقيع ووضع آخر مصطنع مكانه أو محو الآلي أو الكيميائي لشريط التوقيع أو نزع الصورة الموجودة على البطاقة والخاصة بالعميل ووضع صورة شخص آخر مكانه.

ومن المظاهر الدالة على تزوير الجزئي للبطاقة.

1- انهيار بعض المواضع من شريط التوقيع، وظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الإنهيار نتيجة المحو الآلي والكيميائي.

2- التشوه أو التقطع الظاهر على أسفل الحافة للهولجرام [1].

3- وجود تسلخات أو بقع سوداء في مناطق الكتابة النافرة، أو عدم انتظام الرؤوس البارزة لهذه الكتابات.

4- الاختلاف في المسافات الأمنية للتشكيل الطباعي للأرقام والحروف والصور والأشكال المثبتة على البطاقة المزورة عن البطاقة الأصلية.

[1] – فطيمة ميهوبي : المرجع السابق، ص 42–44.

المطلب الثاني : تكييف إستعمال بطاقة الدفع الالكتروني المزورة

جرمت التشريعات الجزائية العربية واقعة استعمال المحرر المزور حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره، وأجتمع الفقه والقضاء على المساءلة الجزائية لكل من استعمل بطاقة الدفع الالكتروني مزورة سواء بالسحب أو بالوفاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوع الجريمة التي يسأل عنها.

حيث خصصنا الفرع الأول للإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة سرقة، أما الفرع الثاني الإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة نصب إحتيال والفرع الثالث للإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة تزوير.

الفرع الأول : الإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة سرقة

يري الفقه العربي مسألة مرتكب هذه الجريمة وتصنيفها ضمن جريمة السرقة المشددة لاستعماله مفتاح مصطنع، واستدلو بأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضاه، والبطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع، فيما قاما بنفس الوظيفة، بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوعة منها، خاصة وإن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة لسحب النقود من الحساب وجهاز الصراف الآلي يعتبر خزينة النقود والرقم السري للبطاقة هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزينة النقود .[1]

حيث تفترض جريمة السرقة وجود شرط مفترض يتمثل في محل جريمة السرقة والمتمثل في مال مادي أي حيازة كاملة، ويشترط أن يرد على شيء وأن يكون منقول ومملوك للغير، أي مالا مملوك لغير الجاني قابلا للإنتقال [2].

في العادة يقوم البنك بأخذ التزامات من طرف العميل بأن لا يمنح الرقم السري الذي تحتوي عليه البطاقة وهو مفتاح القبول لسحب النقود من الحساب وذلك بواسطة الجهاز الآلي حتى لا يكون عرضة لعمليات السرقة أو الاحتيال والاستخدام غير المشروع لها من قبل الغير [1].

[1] – فطيمة ميهوبي : نفس المرجع، ص 44.

[2] – صالح شنين : المرجع السابق، ص 16–17.

كذلك يكون العميل هو المسؤول الأول عن هذا الرقم بحيث يدلي بأرقامه عبر شبكة الانترنت، وعن تعرضها للاحتيال سواء بفعل التجسس أو الخداع أو الحصول عليها باستخدام تقنية التفجير إغراق الموقع [2].

في عمليات الشراء والانتفاع بالخدمات التي تتيحها التجارة الإلكترونية، تحتاج من مستخدم نموذج إلكتروني ببيانات بطاقته الائتمانية ومنها الرقم السري وعلى حامل البطاقة من الاحتفاظ بالرقم السري وعد ذكره لأي شخص من أجل تفادي حالات السرقة التي تقع عليها، وفي حالة أي سرقة للرقم السري واستخدامه بصورة غير مشروعة أو فقدانه مما لا شك فيه لا تقع المسؤولية على حاملها الشرعي في حال الابلاغ بالضياع أو السرقة، ليقوم البنك بعد الإبلاغ عن السرقة أو الضياع بإيقاف البطاقة عن الخدمة وفي حالة أي سحب للمال أو التحويل الالكتروني الذي يتم بواسطتها تتحمله الجهة المصدرة [3].

مما تقدم يرى هذا الرأي بأن سرقة أرقام البطاقات الإئتمانية تعد جريمة موازية تماما لجريمة سرقة النقود [4].

الفرع الثاني : الإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة نصب إحتيال

نظم المشرع الجزائري جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات [5]، ويقصد بجريمة النصب الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا عن طريق الاحتيال على مال مملوك للغير ولقيامها لابد من توافر ركنين، ركن مادي يتمثل في الاستيلاء على مال الغير بإحدى طرق

---

[1] – فطيمة ميهوبي : المرجع السابق، ص 45.

[2] – محمد أمين أحمد الشوابكة : جرائم الحاسبو والأنترنت – الجريمة المعلوماتية –، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 199.

[3] – نفس المرجع، ص 200.

[4] – منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي : المرجع السابق، ص 87.

[5] – حيث نصت على أنه : " ... وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها، إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ... " الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

الاحتيال المحددة قانونا، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة النصب في الاحتيال، والذي يتحقق إذا لجأ الجاني إلى استعمال إحدى الطرق الاحتيالية المحددة قانونا، كأن يحمل المجني عليه على تسليمه دعامة مادية مثبت عليها أحد البرامج والمعلومات أو نسخة منها، فتقع جريمة النصب في هذه الحالة [1].

يرى هذا الاتجاه أن مجرد استعمال البطاقة المزورة سواءًا في السحب أو الوفاء يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال وحجتهم في ذلك، أن الاستعمال للبطاقة المزورة يُعد طريقة احتيالية على الجهاز الآلي وقد أخذ بهذا الراي القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن الجهاز الآلي لتوزيع النقود يمكن خداعو لأنه يوجد خلف كل جهاز صاحبه وهو الموظف لدى البنك، إلا أن بعض من المحاكم الفرنسية عارض على هذا كون أن الطرق الاحتيالية تكون بين شخصين (الجاني والمجني عليه) وهذا مالا يتحقق في هذا الراي.[2]

وذكر المشرع الجزائري أيضا الأموال والمنقولات في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري دون تقييد لطبيعتها، من شأنه أن يجعل الأموال المعنوية صالحة كي تكون محلا أو موضوعا لجريمة النصب، وهو الرأي الراجح في نظرنا مادام النص قابل للتفسير وفقا لمبدأ الشرعية [3].

الفرع الثالث : الإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة تزوير

نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير في المواد 197 إلى 204 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 197 فقرة 2 من ق ع على أنه : " ... كل من قلد أو زور أو زيف:

1 – نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج " [4].

[1] – صالح شنين : المرجع السابق، ص 29.

[2] – فطيمة ميهوبي : المرجع السابق، ص 44.

[3] – صالح شنين : نفس المرجع، ص 20.

[4] – الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.

ويري بأن استعمال البطاقة المزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور وذلك لتوفر أركان هذه الجريمة في الواقعة، وموضوع الجريمة يرد على المحرر المزور والذي ينطق على بطاقة الدفع الالكتروني [1].

كما يشترط أن ينخدع التاجر أو الجهاز الآلي بها وهو ما حدث بالفعل حيث تمكن من السحب أو الوفاء بعد استعانته بالبيانات فضلا على ذلك تحقق القصد الجنائي وهو تعمد تغيير الحقيقة في المحرر، وإن المستعمل للبطاقة يعلم بأنها مزورة وتذهب إرادته إلى استخدامها.

نلاحظ أن الراي الثالث هو أرجح الآراء لكونه يستند إلى أركان جريمة استعمال محرر مزور وكذا جريمة احتيال باستعمال اس كاذب لتحقيق الواقعة مما يجعل هذا الراي واقعيا في حجته.

يعرف الفقه التزوير بأنه" : تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون "، إذا كان تعريف الفقه ينطوي على التزوير في المحررات المادية المموسة، فإن التزوير في مجال المعالجة الآلية للبيانات عبر شبكة الإنترنت يصن من أخطر الطرق الاحتيالية التي تقع على البطاقة.

وهذا نتيجة حلول الحاسب الآلي والمحررات الالكترونية محل الأوراق بحيث يصعب من اكتشاف التزوير الذي يقع في هذا المجال، وباستخدام أرقام خاصة بالبنك مصدر البطاقة بواسطة برنامج تشغيل خاصة، يحدث التزوير وقد تفطن عدد من البنوك لتواصل الغش بواسطة بطاقات الدفع مع اعتراض حامليها بعدم قيامهم بهذه العمليات، وقد اكتشفت بعد ذلك أن هذه العمليات يتم اجراؤها عن طريق شبكة الانترنت بواسطة بعض الهواة المتطفلين والمخربين الذين تمكنوا من إلتقاط وتخليف أرقام لبطاقات الدفع الالكتروني الخاصة ببعض العملاء على الشبكة، واستخدامها في الحصول على السلع والخدمات [2].

[1] – فطيمة ميهوبي : المرجع السابق، ص 44.

[2] – نفس المرجع، ص 46.

الفرع الرابع : إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة التزوير

إن تجريم الاعتداء على متطلبات التجارة الإلكترونية وحماية مواقعها كان وليد جدل فقهي حول مدى قابلية النصوص التقليدية المتعلقة بحماية الأموال كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وجرائم التخريب والتزوير لتشمل على هذا النوع من القيم الجديدة، وحقيقة الأمر أن الاتجاه الفقهي القائل بإمكانية ذلك لم يكتب له النجاح، لأن تبني هذه الأفكار سيؤدي إلى تشويه المبادئ المستقرة التي تقوم عليها تلك الجرائم.

ما جعل الفكر القانوني يستقر ويقتنع بضرورة وضع نصوص قانونية خاصة بهذه الجرائم بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استدرك تجريم هذه الأفعال بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 09/04 في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ليعزز محاولة عصرنة نصوصه التشريعية في المجال الجنائي بعد ذلك بقانون مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال رقم 04/09 [1] وإن كان يغلب عليه الجانب الإجرائي دون الموضوعي [2].

يتبادر إلى الأذهان السؤال التالي ألا يعد التلاعب في المعطيات داخل نظام المعالجة بالصورة التي أوردناها آنفا مكونا لجريمة التزوير؟... يرجع تجريم التلاعب بالمعطيات داخل نظام المعالجة لعجز القواعد العامة لجريمة التزوير في المحررات عن شمول هذه الجريمة...، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 215 من قانون العقوبات نجد أنها تعاقب على تزوير المحررات وكذا المادة 219 التي تعاقب على تزوير المحررات العرفية.

بناء على هذه المواد يتضح صعوبة تطبيق هذه النصوص على جريمة التلاعب في المعطيات داخل نظام المعالجة، لعدم توفر شرط المحرر المنصوص عليه في جريمة التزوير، وقد استحدث المشرع الفرنسي جريمة التلاعب في المعطيات داخل النظام من أجل حماية هذه البيانات التي تم برمجتها ومعالجتها داخل الكمبيوتر حتى تحل محل المحررات الورقية، والملفات والبيانات

[1] – القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الصادر في 16 أوت 2009 ج ع عدد 47.

[2] – عبد الحليم بوقرين : الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص 123.

الموجودة داخل النظام لا تصلح في كثير من الأحيان للاحتجاج بها لأنها أعدت للاستعمال الداخلي..، وفي هذه الحالة فإن التعديل والتلاعب بها لا يشكل جريمة التزوير في المحررات ومن هنا تظهر أهمية جريمة التلاعب بالمعطيات داخل النظام، ومع ذلك فإننا لا نميل كثيراً إلى هذا الرأي لأن كثير من المعطيات الموجودة داخل النظام قد تكون متوفرة على شروط المحرر الرسمي، إذا قام بتحريره موظف مؤهل قانوناً، أو محرر عرفي إذا توفرت شروطه..، وفي هذه الحالة يمكن القول بتطبيق جريمة التزوير على هذه الجريمة [1].

[1] – عبد الحليم بوقرين : الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص 144.

خلاصة الفصل :

مما تقدم تناولنا في هذا الفصل الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني بعد التعاقد، حيث تطرقنا للحماية الجزائية لمعلومات المستهلك الإلكتروني وتشمل الحماية الجزائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني بالإضافة إلى الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني التي تتعدد صور الإعتداء عليها بالنظر إلى الطريقة والدافع.

بالإضافة إلى تطرقنا إلى الحماية الجزائية لوسائل دفع الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني ضد تزوير الغير لبطاقة الدفع الإلكتروني حيث تعدد طرق وأساليب التزوير الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني، حيث إختلف الفقه في تكييف إستعمال بطاقة الدفع الالكتروني المزورة، حيث إعتبرها البعض الإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة سرقة، بينما إعتبرها رأي آخر الإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة نصب وإحتيال، بينما إتجه جانب من الفقه إلى إعتبار الإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة تزوير.

الخاتمة

خاتمة :

مما تقدم نخلص إلى أنه إنه مع ظهور جرائم الانترنيت بصفة عامة والجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة، وعدم استطاعة القوانين العقابية التقليدية مواجهتها سعت معظم دول العالم لاسيما المتقدمة منها إلى سن التشريعات والقوانين لمواجهة هذه الجرائم، فقد بدأت الدول فيه تتحرك لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الانترنيت بسن قوانين خاصة بذلك، أو بتعديل، أو إضافة مواد لقوانينها العقابية القائمة.

خلصنا إلى أن المرحلة السابقة للتعاقد خصوصا تمثل مرحلة حساسة لإرتكاب جريمة في حق المستهلك الإلكتروني، بالأخص عن طريق الإعلان غير المشروع، المخادع أو المضلل، اما فيما يخص الإعتداء على رضا المستهلك الإلكتروني وجدنا أن المشرع الجزائري وفر حماية جزائية فيما يخص جريمة الخداع، بالإضافة إلى جريمة الغش التجاري.

أما فيما يخص مرحلة بعد التعاقد والتي تتجسد بالحماية الجزائية للمعلومات الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني، سواء الحماية الجزائية التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، حيث وجدنا أن المشرع الجزائري لم يخص المستهلك الإلكتروني بحماية خاصة، ولهذا نرجع للأحكام العامة الموجودة في القانون العقوبات.

تضمن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات ومنها جرائم الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات، الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي، التجسس والتنصت على البيانات والمعلومات، انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقوقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وتزوير بيانات وثائق مبرمجة أيا كان شكلها، وإتلاف وتغيير ومحو البيانات

والمعلومات، التعدي على برامج الحاسب الآلي، نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاك لقوانين حقوق الملكية أو الأسرار التجارية.

لنخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد نص على أشكال عدة لحماية المستهلك بموجب قوانين خاصة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 وكذا قوانين أخرى،

لنخرج بمجموعة من التوصيات :

- ضرورة إصدار تشريع خاص بالتجارة الالكترونية ينظم أحكامها،

- إجراء تعديلات على قانون حماية المستهلك بتخصيص نصوص خاصة بطرق حماية المستهلك الالكتروني من أشكال الخطر التي يمكن أن يتعرض لها من جراء التعاقد الالكتروني، أو إصدار قانون خاص بالتجارة الالكترونية وتضمينه نصوص خاصة بالتعاقد الالكتروني.

- إن قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يكن في مستوى توقعات رجال القانون نظرا لكونه جاء مختصرا بشكل لم يقم بمعالجة موضوع التجارة الإلكترونية بالشكل الكافي رغم أهميتها القانونية والإشكالات القانونية التي تثيرها

- وعليه تبقى الآليات القانونية الحالية عاجزة عن تقديم حماية حقيقة للمستهلك الالكتروني، ولا تواكب عجلة التطور التكنولوجي والعصر الرقمي.

قائمة المراجع

أولا / قائمة المصادر :

1 – الألباني محمد ناصر الدين :" سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1995، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ثانيا / قائمة المراجع :

1 – الكتب :

ا – الكتب العامة :

1. الشواربي عبد الحميد : مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات – المدنية والجنائية التأديبية –، الطبعة الثانية، مطبعة نور الإسلام، الناشر، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
2. بركات كريمة : محاضرات حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.
3. بوسقيعة أحسن : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009.
4. نجم محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ب – الكتب المتخصصة :

1. أبا الخيل ماجد محمد سليمان : العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
2. الجنبيهي منير محمد، الجنبيهي ممدوح محمد : جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005.

3. المصاورة هيثم حامد، المجالي أحمد عبد الرحمـــان : حمايـــة المســـتهلك فـــي العقـــود الإلكترونية دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والقانون السعادي، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض السعودية، 2015.
4. بوادي حسنين المحمدي: إرهاب الأنترنت الخطر القـــادم، الطبعـــة الأولـــى، دار الفكـــر الجامعي، الإستكندرية مصر، 2006.
5. حسن أحمد خالد : الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإســـلامي والقـــانون العضوي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربيـــة للنشـــر والتوزيـــع، مصر، 2018.
6. زبيحة زيدان : الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهـــدى للنشـــر والتوزيع، 2011، الجزائر.
7. عبد الله حسين محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري أو الصـــناعي، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2002.
8. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي : التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية (ما بـــين أمـــن المعلومات وتقييد الحريات)، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة مصر، 2018.
9. هلدير أسعد أحمد : نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2011.

2 – المذكرات والأطروحات :

1. إمادالو سهام، لحسن ليلى : حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة ماستر فرع القانون الإقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
2. بن شعاعة حليمة : الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012.
3. بن شهرة شول: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

4. بوروح منال : ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، رسالة ماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015/2014.

5. بوقرين عبد الحليم : الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

6. بوقرين عبد الحليم : الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

7. خلوي عنان نصيرة : الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8. خميخم محمد : الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة – ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2017/2016.

9. ذيب عبد الله عبد الله محمود : حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009.

10. شعبور سماح، مرابطي مصباح : وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر – واقع وتحديات–، مذكرة ماستر علوم تجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015.

11. شنين صالح : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

12. صالحي إلياس، عبد المالك نوح : التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016.

13. طيموش عزولة، علاوات فريدة : التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04 مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

14. عبدلي حمزة : الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

15. قطاف إسماعيل : العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

16. كيموش نوال : حماية المستهلك في إطار قانون الممارسة التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010.

17. لالوش راضية : أمن التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

18. لعليلي زوبيدة : الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان المصرفية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

19. مرتجى رامي زكريا رمزي : الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017.

20. ميهوبي فطيمة : جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

21. ميهوبي فطيمة : جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

22. زواري عبد القادر: الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2016/2015.

3 – المقالات والمجلات :

1. الشامسي جاسم علي سالم : الحماية القانونية المدنية للمشتري في البيوع التي عن طريق التلفزيون، ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 6 – 7 ديسمبر 1998، الإمارات العربية المتحدة.

2. الصعيدي عبد الله : الأهمية الإقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، مؤتمر حماية المستهلك – الجوانب التشريعية، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 17 ديسمبر 1997، الإمارات العربية المتحدة.
3. العنزي ممدوح بن رشيد الرشيد : الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، 41–74، 2015، الرياض، المملكة العربية السعودية.
4. حامدي بلقاسم : الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، باتنة.
5. زوزو هدى : آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول : الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أفريل 2017، بسكرة.
6. ساوس خيرة : حق جمعية المستهلك في التقاضي، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، 13 و 14 أفريل 2008، المركز الجامعي بالوادي.
7. سرور محمد شكري : التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي ، أكاديمية شرطة دبي – الإمارات العربية المتحدة، 26–27 فبراير 2003.
8. علي محمد محرم محمد : النصب و التجارة الالكترونية، بحث مقدم المؤتمر – شرطة دبي أفريل 2003، المجلد الأول.
9. عميرات عادل : حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، 13 و 14 أفريل 2008، المركز الجامعي بالوادي.

10. غنايم حسن : الحماية الجنائية من الغش في المواد الإستهلاكية وغير الإستهلاكية، ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 6 – 7 ديسمبر 1998، الإمارات العربية المتحدة.
11. فضل سلمان أحمد : الجرائم المتعلقة بإستخدام بطاقات الإئتمان عبر شبكة الأنترنت، مركز الإعلام الأمني، البحرين.
12. كاظم عمار كريم، نعمة نارمان جميل : القوة القانونية للمستند الإلكتروني، مجلة مركز الدراسات الكوفة، العدد السابع، 2008، جامعة الكوفة، العراق.
13. حداد العيد : الحماية المدنية و الجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، 30/27 اكتوبر 2009، طرابلس ليبيا.

4 – التشريعات :

ا – القوانين :

1. قانون 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة 16 ماي سنة 2018 م.
2. القانون رقم 15–04، المؤرخ في 2015/02/01، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06.
3. القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15.
4. القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الصادر في 16 أوت 2009 ج ع عدد 47.
5. القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني.
6. القانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم بالأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

7. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41.
8. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
9. القانون رقم 90-10، المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 18.
10. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

ب – الأوامر :

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.
3. الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

ج ــ المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58.

5 – المواقع الإلكترونية :

2. https://www.policemc.gov.bh

الفهرس

الفهرس		
مقدمة		2-5
الفصل الأول	الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني قبل التعاقد	7-36
المبحث الأول	الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الإعلان المضلل	08
المطلب الأول	الإعلان المضلل	08
الفرع الأول	تعريف الإعلان المضلل	09
الفرع الثاني	إمكانية تطبيق أحكام جريمة الإعلان المضلل على الإعلان الإلكتروني المضلل	10
المطلب الثاني	إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة الإعلان المضلل	15
الفرع الأول	أساس تجريم الإعلان المضلل	15
الفرع الثاني	مدى كفاية النص القانوني لتجريم الإعلان المضلل الإلكتروني	15
المبحث الثاني	الحماية الجزائية لرضى المستهلك الإلكتروني	17
المطلب الأول	الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الخداع	17
الفرع الأول	تعريف جريمة الخداع الإلكتروني	17
الفرع الثاني	إمكانية تطبيق أحكام جريمة الخداع على جريمة الخداع الإلكترونية	19
الفرع الثالث	إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة الخداع الإلكتروني	24
المطلب الثاني	الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الغش التجاري	26
الفرع الأول	تعريف الغش التجاري	26

الفرع الثاني	إمكانية تطبيق أحكام جريمة الغش التجاري على جريمة الغش التجاري الإلكترونية	29
الفرع الثالث	إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة الغش التجاري الإلكتروني	35
خلاصة الفصل		36
الفصل الثاني	الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني بعد التعاقد	38-64
المبحث الأول	الحماية الجزائية لمعلومات المستهلك الإلكتروني	39
المطلب الأول	الحماية الجزائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني	39
الفرع الأول	تعريف التوقيع الإلكتروني	39
الفرع الثاني	وقوع الاعتداء على التوقيع الالكتروني للمستهلك	41
الفرع الثالث	عقوبة الاعتداء على توقيع المستهلك الالكتروني	43
المطلب الثاني	الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني	45
الفرع الأول	صور الإعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني	45
الفرع الثاني	جريمة الحيازة أو إفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها	46
الفرع الثالث	إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بالمساس بالبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني	47
المبحث الثاني	الحماية الجزائية لوسائل دفع الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني	49
المطلب الأول	تزوير الغير لبطاقة الدفع الإلكتروني	49
الفرع الأول	تعريف التزوير	49
الفرع الثاني	إمكانية تطبيق أحكام جريمة التزوير على تزوير بطاقة	50

	الدفع الإلكتروني	
الفرع الثالث	طرق وأساليب التزوير الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني	52
المطلب الثاني	تكييف إستعمال بطاقة الدفع الالكتروني المزورة	55
الفرع الأول	الإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة سرقة	55
الفرع الثاني	الإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة نصب وإحتيال	56
الفرع الثالث	الإعتداء على أموال المستهلك الإلكتروني جريمة تزوير	57
الفرع الرابع	إعادة النظر في النص التجريمي الخاص بجريمة التزوير	59
خلاصة الفصل		61
الخاتمة		63
قائمة المصادر والمراجع		66
الفهرس		74